

وسائل الشيعة

[78] قال: فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

44 - باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة (26576) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، وتقدم ما طاهره المنافة (4) وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعا.

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 18 وفي الباب 20 وفي الحديث 3 و 5 و 7 من الباب 22 وفي الحديث 1 من الباب 25 وفي الباب 29 وفي الحديث 1 من الباب 41 من هذه الابواب. الباب 44 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 259 / 1123، والاستبصار 3: 148 / 541 باختلاف، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 4 من هذه الابواب، وأورده في الحديث 4 من الباب 24 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) قرب الاسناد: 161. (2) تقدم في الباب 1 وفي الابواب 24 - 29 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (3) يأتي في الباب 48 من أبواب العدد. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 27 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*)